

السلام عليها فتقوله **وتحسين عطف بيان** وتالكيد
والغسل من الجنابة وهي الاكزال ومغيب الحنيفة
 ومن دم الحيق ومن دم الناس **فريضة** **وعسل**
اجمة لاجل الصلاة **سنة** مؤكدة متصل بالروح على
 المشد وهو مضمع بقوله في الجمعة والغسل بها واجب وان توتر
 برجليه في الوضوء قبل غسل الجمعة لان فيه ترك القوس
 لان الوضوء واجب والغسل سنة **وعسل العبد بن**
سكتب صرح في مشهور ربه وعليه في حديثه
 وقال في المشارة سنة **والغسل على من اسلم فريضة**
 على المشد **لانه جنب في الغالب** فالصبي لا يجب عليه
 الغسل وطه قوله اسلم انه لا يوجب غسله حتى يتطهر با
 لشهادتين والمشارة اذا غسل قبل اسلامه مجعما على
 الا سلام صح غسله ولا يصح قبل العلم اتفاقا **وعسل**
الحيث غير تهيئتها لمركبة ومن لم يستهل **سنة** على ما
 سهر وفي الفارسية وفرض كفاية على ما اعتمدت العرب
 وافقوا **والصلوات الخمس** **فريضة** على كل اسم عاقل
 بالغ عاقل على الحيق والنفاس اجما كما من جحد وجوبها
 استتب فان لم يصب قتل الغن او من اقر بوجودها او قطع
 من فعلها ما اقر بغير لغة سجدتها من الغن وريها نام

يفعل

يفعل قتل حدا **وتكبير الحرام** وهي المراكب **فريضة**
 على من يحسنها من فذل وامام وما موم واما الاكبر الذي
 لا يحسنها ففعل يدخل الصلاة **تأشيرة** وقيل ما دخل به
 الامام **وبان في التكبير سنة** ظاهره على قول الجمهور
 ان جميع التكبير سنة واحدة وهو مخالف لقوله في جامع
 الصلاة ان كل تكبير سنة وهو قول ابن القاسم **في**
والدخول في الصلاة بشية **الذي في الفريضة** **فريضة**
 وجعل النية بين الرمزة في المراكب وبين الرائي اليه
 فاما تأشيرها عن هذا فلا يخبر اتفاقا ولذا ان تأشير
 تكبير وان تعدت بسبب ثم سلمت لا يخبر على الاكبر
 وان نوي عند الدخول ثم سلمت في السنة الصلاة لا يخبر
 والجمال ان تكون مستحبة **ورق اليدين** **فائمين**
 حذو الاذنين او دون ذلك عند تكبير الحرام فقط
 دون ما عدلها من التليوات **سنة** على احد القول
 ثلاثة عشر مومر ان ذلك مستحب **والقران** **فان القران**
في الصلاة **القران** **سنة** في حق الامام والعقد في كل ركعة
 او في الجبل **فريضة** واما الماموم فيعلمها عنه الامام
وما زاد عليهم **ما في الفريضة** في الفريضة **سنة** **واجبة**
 اي مؤكدة ظاهره ان مطلق الزيادة سنة واما في الغسل

لغرض التكبير
 المراكب
 المراكب
 المراكب